

قرار بلدي رقم 205

الموضوع : موافقة على عرض شراء مواد اولية

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 2282 /ص 2013/4/17 والمبلغة وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم 21 من محضر جلسة 2013/4/22 المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونية
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم 161 تاريخ 2013/4/2 القاضي بالموافقة المبدئية على شراء مواد اولية للبناء خاص فريق
الصيانة في البلدية وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (2091586) والبالغة قيمته الاجمالية
19.805.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (1234707) والبالغة قيمته الاجمالية
19.900.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض داني عبود بارود رقم المالي (1734742) والبالغة قيمته الاجمالية
20.910.000 ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (2091586)
والبالغة قيمته الاجمالية 19.805.000 ل.ل. تسعة عشر مليون وثمانماية وخمسة الاف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/135
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (2091586) والبالغة قيمته
الاجمالية 19.805.000 ل.ل. تسعة عشر مليون وثمانماية وخمسة الاف ليرة لبنانية وذلك بدل لوزام لتنفيذ اشغال
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 14 " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام 2013 وتعد النفقة الاجمالية
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونية انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة